العلف او الماوى او تبدل الاوني او غير ذلك فان ردها ولو بعيب
آخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل
تدليس كتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدالة على قوة البدن
وتحمير بالحاء وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع
المصرات ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله السلاحي ظلما او الشبكة
ممن يصيد بها في المحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم
ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين
واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي
المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الآتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او
احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان رآها قبل
ولم تتغير عادة كارض وثياب رآيا هما من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ناذاكرين لاوصافها عند العقد

او

او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين
في الذمة اغتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
التفرق الآتي بل يكون ذلك في دوبين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا بصير بيع دين بدين وهو باطل

باب

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقد ان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع به
مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية والقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا
ما لا نفع فيه كحية ودبيب وغرر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالمسلم اولى
من تعبيرهم بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما

Copyright © King Saud University